ومن الاعشار العشر الاخير من رمضان والاول من ذي الحجة ومن الشهور رمضان ويختار لابتدائه ليلة الجمعة ويختمه ليلة
الخميس فقد روى ابن ابي داود عن عثمان بن عفان انه كان يفعل ذلك والافضل الختم اول النهار او اول الليل لما رواه الدارمي بسند
حسن عن سعد بن ابي وقاص قال اذا وافق ختم القران اول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح قال في الاحياء ويكون الختم
اول النهار في ركعتي الفجر واول الليل في ركعتي سنة المغرب وعن ابن المبارك يستحب الختم في الشتاء اول الليل وفي
الصيف اول النهار مسألة يسن صوم يوم الختم اخرجه ابن ابي داود عن جماعة من التابعين وان يحضر اهله
واصدقاؤه اخرج الطبراني عن انس انه كان اذا ختم القران جمع اهله ودعا واخرج ابن ابي داود عن الحكم
ابن عتيبة قال ارسل الي مجاهد وعنده ابن ابي امامة وقالا انا ارسلنا اليك لانا اردنا ان نختم القران والدعاء
يستجاب عند ختم القران واخرج عن مجاهد قال كانوا يجتمعون عند ختم القران ويقول عنده تنزل
الرحمة مسألة يستحب التكبير من الضحى الى اخر القران وهي قراءة المكيين اخرج البيهقي في الشعب وابن
خزيمة من طريق ابن ابي بزة سمعت عكرمة بن سليمان قال قرأت على اسماعيل بن عبد الله المكي فلما بلغت الضحى
قال كبر حتى تختم فاني قرأت على عبد الله بن كثير فامرني بذلك وقال قرأت على مجاهد فامرني بذلك واخبر
مجاهد انه قرأ على ابن عباس فامره بذلك واخبر ابن عباس انه قرأ على ابي بن كعب فامره بذلك كذا اخرجناه
موقوفا ثم اخرجه البيهقي من وجه اخر عن ابن ابي بزة مرفوعا واخرجه من هذا الوجه اعني المرفوع الحاكم
في مستدركه وصححه وله طرق كثيرة عن البزي وعن موسى بن هارون قال لي البزي قال لي محمد بن ادريس الشافعي
ان تركت التكبير فقد تركت سنة من سنن نبيك قال الحافظ عماد الدين بن كثير وهذا يقتضي تصحيحه الحديث
وروى ابو العلاء الهمداني عن البزي ان الاصل في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم انقطع عنه الوحي فقال المشركون
قلى محمدا ربه فنزلت سورة الضحى فكبر النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن كثير ولم يرو ذلك باسناد
يحكم عليه بصحة ولا ضعف وقال الحليمي نكتة التكبير التشبيه للقراءة بصوم رمضان اذا اكمل عدته
يكبر فكذا هنا يكبر اذا اكمل عدة السور قال وصفته ان يقف بعد كل سورة وقفة ويقول الله اكبر وكذا
قال سليم الرازي من اصحابنا في تفسيره يكبر بين كل سورتين تكبيرة ولا يصل اخر السورة بالتكبير بل يفصل
بينهما بسكتة قال ومن لا يكبر من القراء حجتهم ان في ذلك ذريعة الى الزيادة في القران بان يداوم عليه فيتوهم
انه منه وفي النشر اختلف القراء في ابتدائه هل هو من اول الضحى او من اخرها وفي انتهائه هل هو اول سورة الناس
او اخرها وفي وصله باولها او اخرها وقطعه والخلاف في الكل مبني على اصل وهو انه هل هو لاول السورة
او لاخرها وفي لفظه فقيل الله اكبر وقيل لا اله الا الله والله اكبر وسواء في التكبير في الصلاة وخارجها
صرح به السخاوي وابو شامة مسألة يسن الدعاء عقب الختم لحديث الطبراني وغيره عن
العرباض بن سارية مرفوعا من ختم القران فله دعوة مستجابة وفي الشعب من حديث انس مرفوعا
من قرأ القران وحمد الرب وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم واستغفر ربه فقد طلب الخير مكانه مسألة
يسن اذا فرغ من الختمة ان يشرع في اخرى عقب الختم لحديث الترمذي وغيره احب الاعمال الى الله الحال المرتحل
الذي يضرب من اول القران الى اخره كلما حل ارتحل واخرج الدارمي بسند حسن عن ابن عباس عن ابي بن
كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ قل اعوذ برب الناس افتتح من الحمد ثم قرأ من البقرة الى اولئك هم

المفلحون

يصبح وان وافق ختمه اول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي

الحال المرتحل الذي يفتتح

المفلحون ثم دعا بدعاء الختمة ثم قام مسألة عن الامام احمد انه منع من تكرير سورة الاخلاص عند الختم
لكن عمل الناس على خلافه قال بعضهم والحكمة فيه ما ورد انها تعدل ثلث القران فيحصل بذلك ختمة فان قيل
فكان ينبغي ان تقرأ اربعا ليحصل ختمتان قلنا المقصود ان يكون على يقين من حصول ختمة اما التي قرأها
واما التي حصل ثوابها بتكرير السورة انتهى قلت وحاصل ذلك يرجع الى جبر ما لعله حصل في القراءة من خلل
وكما قاس الحليمي التكبير عند الختم على التكبير عند اكمال رمضان فينبغي ان يقاس تكرير سورة الاخلاص على
اتباع رمضان بست من شوال مسألة يكره اتخاذ القران معيشة يتكسب بها واخرج الاجري من
حديث عمران بن حصين مرفوعا من قرأ القران فليسأل الله به فانه سيأتي قوم يقرؤون القران يسألون الناس
به وروى البخاري في تاريخه الكبير بسند صالح حديث من قرأ القران عند ظالم ليرفع منه لعن بكل حرف
عشر لعنات مسألة يكره ان يقول نسيت اية كذا بل انسيتها لحديث الصحيحين في النهي عن ذلك
الرابعة مسألة الاية الثالثة على وصول ثواب القراءة للميت ومن مذهبنا خلافه لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما
سعى فصل في الاقتباس وما جرى مجراه الاقتباس تضمين الشعر او النثر بعض القران لا
على انه منه بان لا يقال فيه قال الله تعالى ونحوه فان ذلك حينئذ لا يكون اقتباسا وقد اشتهر عن المالكية
تحريمه وتشديد النكير على فاعله واما اهل مذهبنا فلم يتعرض له المتقدمون ولا اكثر المتاخرين
مع شيوع الاقتباس في اعصارهم واستعمال الشعراء له قديما وحديثا وقد تعرض له جماعة من المتاخرين
فسئل عنه الشيخ عز الدين بن عبد السلام فاجازه واستدل له بما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من قوله في
الصلاة وغيرها وجهت وجهي الى اخره وقوله اللهم فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر
حسبانا اقض عني الدين واغنني من الفقر وفي سياق كلام لابي بكر وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب
ينقلبون وفي اخر حديث لابن عمر قد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة انتهى وهذا كله انما يدل على
جوازه في مقام المواعظ والثناء والدعاء وفي النثر ولا دلالة فيه على جوازه في الشعر وبينهما فرق فان القاضي ابا بكر
من المالكية صرح بان تضمينه في الشعر مكروه وفي النثر جائز واستعمله ايضا في النثر القاضي عياض في مواضع
من خطبة الشفاء وقال الشرف اسماعيل بن المقري اليمني صاحب مختصر الروضة في شرح بديعيته ما كان منه
في الخطب والمواعظ ومدحه صلى الله عليه وسلم واله وصحبه ولو في النظم فهو مقبول وغيره مردود وفي
شرح بديعية ابن حجة الاقتباس ثلاثة اقسام مقبول ومباح ومردود فالاول ما كان في الخطب والمواعظ
والعهود والثاني ما كان في الغزل والرسائل والقصص والثالث على ضربين احدهما ما نسبه الله الى نفسه ونعوذ
بالله ممن ينقله الى نفسه كما قيل عن احد بني مروان انه وقع على مطالعة فيها شكاية عماله ان الينا ايابهم
ثم ان علينا حسابهم والاخر تضمين اية في معنى هزل ونعوذ بالله من ذلك كقوله: اوحى الى عشاقه طرفه
هيهات هيهات لما توعدون ۞ وردفه ينطق من خلفه ۞ لمثل ذا فليعمل العاملون ۞ انتهى قلت وهذا التقسيم
حسن جدا وبه اقول وذكر الشيخ تاج الدين بن السبكي في طبقاته في ترجمة الامام ابي منصور عبد القاهر
ابن طاهر التميمي البغدادي من كبار الشافعية واجلائهم ان من شعره قوله ۞ يا من عدى ثم اعتدى ۞
ثم اقترف ثم انتهى ۞ ثم ارعوى ثم اعترف ۞ ابشر بقول الله في ۞ اياته ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف

الاية الثالثة على وصول ثواب القراءة للميت

حكم الاقتباس

تحرير

Copyright King Saud University